

قرار

١٠٨ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٢٣ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٢

بإجراء مبارأة لتوظيف عوني (٢) التمكّن من الدرجة "ب"

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمبارات العمومية;
- وعلى القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلّق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 14-124-
- 1 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):
- وعلى المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلّق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاماً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلّق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 4 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلّق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلّق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25/11/2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلّق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التكوين المهني حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره؛
- وعلى مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 42 بتاريخ 27/12/2021 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف أعنوان التمكّن من الدرجة "ب" بالمجلس؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2020 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مبارة لتوظيف أعون التمك من الدرجة "ب"، ويحدد عدد المناصب المتبارى ب شأنها في منصبين اثنين "2" ، وذلك يوم ٢٦ ابريل 2022 بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، وعند الاقتضاء بأماكن أخرى يعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma و بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الثانية: تفتح هذه المبارة في وجه المرشحات والمرشحين:

- من جنسية مغربية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛

- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي ت Howell إلى الدرجة المفتوحة للتباري المشار إليها أعلاه وذلك وفق الجدول أسفله:

مقر التعيين	عدد المناصب	التخصص	الدبلوم
مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالرباط	1	الشبكات المعلوماتية (Réseaux informatiques)	دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو احدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقنية من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية.
	1	الاستغلال اللوجستيكي (Exploitation logistique)	

يحتفظ ب 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين أو مكتوفي الأمة أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين و 7% من المناصب للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني https://depot.emploi-public.ma المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم ١١ ابريل 2022 على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونيا.

يتعين على المرشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه النقال وعنوانه الشخصي وبريده الإلكتروني؛



- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية;
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة;
- بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، نسخة من "بطاقة معاق" أو شهادة معاق مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف الجهات المختصة (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة : ترفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة او تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة اعلاه او المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل او الواردة خارج الأجال المحددة أعلاه. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الخامسة: تشتمل المباريات على اختبارين كتابي وشفهي، تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	نوع الاختبار
1	3 ساعات	اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع يتعلق ب المجال اختصاصات المجلس و/أو بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها
1	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي تناقض فيه لجنة الانتقاء مع المترشح(ة) مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومعلوماته ومعارفه في مجال التخصص المطلوب

المادة السادسة : يعتبر نشر لواحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ مكان اجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي www.cese.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأى تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تعرفها بلادنا بفعل انتشار جائحة كورونا. (COVID 19)

حرر بالرباط، في : 23 مارس 2022

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس

أحمد رضا شمامي